

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٤٥٨ لسنة ٢٠١١**  
**بشأن إبراء الضمان الإشعاعي لبعض المنتجات**

**رئيس مجلس الوزراء**

**بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٤/١٣**

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١ لسنة ٢٠١١ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة

على السلع المستوردة والمصدرة ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة

على الصادرات والواردات ،

وبناء على ما عرضه وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

**قرر**

**( المادة الأولى )**

وقف استيراد الأغذية ، النباتات ، المنتجات النباتية ، الخامات الأرضية ، الخردة المعدنية ،

أجزاء وقطع ثيار السيارات المستعملة الواردة من اليابان .

( المادة الثانية )

يخضع للفحص الإشعاعي المنتجات الآتية :

المنتجات	الاصناف
اليابان	- كافة السلع بخلاف الاصناف الواردة في المادة الاولى .
الصين - هونج كونج - تاوان - كوريا الجنوبية - كوريا الشمالية	- الاغذية ، النباتات ، المنتجات النباتية ، الخامات الارضية ، اجزاء وقطع غيار السيارات المستعملة .

( المادة الثالثة )

ويستثنى من تطبيق هذا القرار السلع التي تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١١/٣/١٠ .

رئيس مجلس الوزراء

(نكتور/عصام شريف)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الاخر سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١١ م

صورة مرسلة إلى السيد /

أمين عام مجلس الوزراء

( نكتور / سامي سعد زكارل )